فظن الصفة له بحجر من حيث الظاهر فخرجه وذكر النقد بعده ولو نظر لما قبله من قوله عما يصح آخر انه الطاهر الاقوى
لكلامه في الرسم ومن قوله اولا فاما ما هو الذهب وانه لا تميزها وان نعضها من او لا لا حرم ولبلد وباقي
اشهر ولا ذلك كذهب ولما قول الى العباس الى الحرة لما قوله في ذلك وكان السهو في البيان عما جاء لعدم الاثبات
ومع تعيين عنه تفريعه ما ذكره على قوله فلا تميز مع عليه انه حيث لا يكون بها غير كان دمها سعة وعشرين يوما والقول
بانه خمسة عشر في عشرين الضعف في المجموع وقد الاكلام انه اتباع لعطف وعرض عن المعنى فكيف مع هذا الرسم عندنا
الوجه الضعيف الوجوه ما قاله ابن ادريس على قوله فلا تميز وعرض عن المذهب فصول اصحابنا مع عشرين قاعدة كالاتي
فانه مرسوم ولو ثلث صفيفا بين قوسين فان لم يجاوز العادة خمسة عشر فالكل حيض وان جاوزتها كان اربع سبعة
اسود ثم ثلثا اطهر ثم ثلثا اسود والنقص اوثانية اسود ونصف يوم اطهر ثم سبعة اسود والنقص ايضا ما مر من المنوط
فيما حضرنا اسود الاول مع الحرة لا مطلق حيضها حيضا والسود الاول فقط المنسح الحرة بالسود الاول والبيا وجهان وانتهى
الذي اقتصر تصحيحه ملام الرحمة واصله اقوم واتفقوا في المجموع الا واعرض ابن ادريس وقال انه المذهب وحكم مرة في
المختصر ما عرى فيه وقد الوسيلة في حيضه السوادان فكون الحرة بها اطهر او يتوالى الوجوه المجموع
انه غلط لا الاول وجاوز الخمسة عشر كان ثلث الاول من السود الحرة ثلث السود ثلاثة والنقص فان الحيض هنا لا السود لا الا
باتفاق الاول كما ضم عزه اليه للمجاوزة وجنبذ في التحرير تصحيح الانتقال انه هو تنقيض في التحقيق والمجموع وطهرت
نصف يوم السود ثم نصفه اطهر ثم خمسة عشر سود والنقص فحيضا السود الثاني انفاقا وخمسة عشر اطهر ثم نصف يوم سود او عكسه
والنقص ايضا الخلاف نظم مع عن المتوطي قضية الشهر اي لانه الذي يصح الحيض دون الاخر فكان كالعدم فالانتقال انما فادة
شرطه فيما مر اوخمسة سود وخمسة اصفر ثم اطهر ثم ثلثا اسود هو الحيض وهذا الصورة ملكه في انها التي قال فيها انه لم فيكون صا
حمرة بين سوادين لكنه ثم ذكر قال كالجاذه هنا ومثال ذلك لا يخرج عن الكثرة كلامه مع فانه ثم لم يحرم بالمذهب هنا
حمرة او خمسة نصفا اي نصف كل يوم منها الاول سود والثاني اطهر ثم الثالث سود ثم اطهر ثم الاول سود او يوما او ليلة اسود ثم ثنتي عشر
مثلا اطهر ثم يوما وليلة اسود ثم حمرة مستمرة فالسواد تفسير حيض وكذا الحمرة المتخللة بينها وما بعد السواد الثاني اطهر الحرة وفي المجموع
عن ابن ادريس ما تكلمها ما يريد عند لو نقص جميع الثلاثة ذكرا وليلة عن يوم وليلة وبلغ المجموع او ما كان يحدث من السواد
يوما او ليلة ونقصت الحمرة او عكس او نقص الا الاول فقط فالمجموع حيض وغير ايضا والسواد الاول والحمرة وتقصير عنها
السواد الاول كيف كيف بين سواد الاخر خمسة ثم يوم سواد او الحيض حيض انفاقا والسنة والعادة سواء اذا لم تلتقيها حكم الغير
في جميع ما عرفناه ربه في التحقيق خلافا لما ذكره قبل الاتفاق ارسالها تمرا الحمرة والصفة بحمرة وتربة يوم في رص الاذان
ويلتزم من العادة ولا كان حدا لا نصفة واحدة او بصفات والا لا الله هنا ما اشغل الصفرة والكدرة كما هنا هما اطهر ذلك
لان الطاهرية حيض فتنقض فان النقص الله لو قال اي الحيض فلا حيض لها اي لها منهم التي لا ذكر لهم فلا ولا يرتفع
لا لقلة تربت وانجاز تعادتها هلا او نقل القوي في المبتدأة الى الضعيف لاحتمال القطاع قبل مجاوزة الثلاث ولا
تقطع ولو قال الدر فعلت بعد كل انقطاع ما تفعله الطاهرة من نحو صلاة ووطء لان الطاهر عدم عوده ولو اتمرت الحيض
فيما اذا النقص لا دون هلا فتنقض الصلاة وكذا الصوم فاذا في المجموع الا لا ثلث تمرا في وليستعمل الاجر الله الدار عبد الاقرام
الحيرة وهل من كلام الصف لا دون المختصة ثانية دون التمرة لها قاله ولم المختصة الثانية ثلث اطلا العادة
فان مر لها في اثناء الدم تمرة عرفت فسحا بالمي المجمع بقوله السحر خمسة ثانية معادة فلا تمرة ذكر الوقت ولا تقدم فالتي خلفها
مرت التي حاضت وطهرت اول حال الطهر ميلان خلاف النقال ومع تعبد تمرة رصي الدم عرفت وسلم في امراة كانت تمرة في الدم

والتنظير

والتنظير وسيلة الحنفي ابن سرج لو وجدها خلفه اقتدى على صلاته بالطهر حرم في اقتداء ولا اصرا فقوله تصحيحه
والصائمة لم تقدم على صوم كذلك الاحتمال الانقطاع قبل الاقل وان انقضت الثلثة اي الحيض فما دونه فالحيض
كان قويا وضعيفا وان تقدم الضعيف على القوي اخذت عادتها وان دونه اثرته فالتي تمرة فكيف يحصيها التمرة
فان تعدد التميز حيضت المبتدأة الاول وهو يوم وليلة وحيضت المعتادة قاعدتها وتقضيا ما دونه اي الاول اي ما دونه في
الرص الذي بعده صلاة وصياما فالتي المجموع وابدا مرها اصالة التمرة فيما دونه اي المرة اطهر ثلاثة هنا تاما صلاتها
فيه وصوما فيه لا قضاء وبها قضاء فالتمرة وكل الثلثة وكل الطهر فيه وكذا الثلثة التميز كان الخلاف فيها لا في العادة
ذكره في المجموع قال ولو اتفقت تعدد تميزها ثم التميز ردها اليه اعتدت بوم مضى قاعدة امه وهلك ما تفعله الطاهرة المتحيرة
وهذا في كل شهر ما لم تنقطع في شهر قبل مجاوزة خمسة عشر فالكل حيض وان جاوزتها كان الخمسة حيضا التهى
وفي بقية الادوار كالشهر الثاني وما بعده تدع كل منها الشهر فمتى بعد الدم وهو اليوم والليلة في الصلاة والعادة في
المعادة والتميز فيهما ولها حكم الطاهرة في الصلاة والصوم والوطء وغيرها ولا تمسك الحائض حتى لا تعلمها
بالشهر الاول انها مستحاضة ولا استحاضة عليها من هذه الظاهر ومنها وهذا موكلا مه الله فاذا تكرر في الشهر الثاني
كذلك او مرت العادة يوما او ليلة هو او ليلة وكذلك تعاد وهكذا الى تمام عدد ايامها الاولى خمسة عشر ثم هو الحيض الصحيح
آخر الشهر ثم ان الشهر الثاني كذلك فيحكم في الشهر الاول من الانقطاع بالطهر لا الاصل بعد العود في الثاني بالحيض لانا
عرفنا المقدار العود بعد الانقطاع لا الاول بسبب العادة ثم تمكن الثاني وسيأتي التمرة في هذا الفرع من زيادات في قصر المنقطع
فارغ خيسي في دور الكثرة وخمسة عشر يوما فاقام منها فالكل حيض وان تقدم الضعيف لو مر في نوبة الاهلا ما في الشهر
الاول فتعد الفصل الثاني عدد مجتمعة لو تعمد في الحيض وتقضي ما مر لدم حلاله وانتاقم الصوم والصلاة ولو زاد
وقع كل منها ابدا ولو وقعت في الحيض للجهل لو تعرفا فيه المستحاضة التابعة مبتدأة غير معتادة اي التميز بذلك
استمر دمها على صفة واحدة او تقدم ثم لا يوجد فيها شرط التميز السالفة والتام بذلك الى اقرات
الاولى فتحيض غير مرة والثانية فادة تمرة تميز والاخرى غير مرة خلاف الدم صفة فمقتضى المنهاج التهى ولكن رده بان ما عدها
من التميز مع عدم قبل ينظر الدم فاذا مرت ابتدأ مها فما التمرة فيها الذي فيها اولا اي بان الحيض ابتدأ حيضت الاول وهو يوم
وليلة من اول الدم ولو كان ضعيفا لا ذلك هو المتعود مما هو المذكور فيه فلا يحكم بانه حيض لان صحة الصلاة متيقن
فلا يسقط الا بيقين او ابتدأ ظاهرة التميز والعادة ولما اخر حمنة تحيضي في علم الله ستة او سبعة فذلك الكوني كانت
معتادة على الجمع كما بين الشافعي حيض الاسعد في الام والحيض دلهم ومعادا ستة لا تعادتها او سبعة كذلك وعلمها كانت
هل عادتها ستة او سبعة فقال استمر الدم تذكرتي او سبعة ذكرت انها عادتها كانت مختلفة فيها فقال ستة
في ستة الستة وسبعة في ستة السبعة فاول التحيض ذكر ذلك في المجموع طهرها ستة وعشرون يوما فقضاء في جميع ما تفعله الطاهرة
لان ما بعد الدم طهر حقيقة وما الدم يحيض لا حيض لها هنا كالتمرة لا محل مع ربع عليها الطهر والانقطاع محال وهذا في
التنبيه الاول والمجموع بعد ذلك لانه صار السبب بعد العادة فاذا في استقبال الجمع هذا ثلاث تمام الركني قال
والتمرة وهذا مرسل كلام الرافعي وهو الثلاثة عدنا الطاهر والحيض فالعمر في العادة وهذا كالعادة والتمرة تمهيد
التمرة وهذا من كلام الصف لا دون المختصة ثانية دون التمرة لها قاله ولم المختصة الثانية ثلث اطلا العادة
فان مر لها في اثناء الدم تمرة عرفت فسحا بالمي المجمع بقوله السحر خمسة ثانية معادة فلا تمرة ذكر الوقت ولا تقدم فالتي خلفها
مرت التي حاضت وطهرت اول حال الطهر ميلان خلاف النقال ومع تعبد تمرة رصي الدم عرفت وسلم في امراة كانت تمرة في الدم

صلاتها الماضي المجمع

هو الذي اصله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)